

403 - حكم منع إمام المسجد الأذان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه يقول اه ثالثا انا اسكن احدى القرى بالمملكة والحمد لله محافظ على اه اداء الصلوات في المسجد وبعد حضوره الى هذه المنطقة وهي منطقة السيد بالقصيم. توجهت الى المسجد لاداء الصلاة وبعد ان جلست في المسجد مدة طلب مني احد المواطنين بان اؤذن لان - [00:00:00](#)

مسجد ليس به مؤذن. فقمتم على الفور واديت الاذان وظللت مدة اؤذن حين لم يحضر المؤذن في يوم من الايام اذنت لصلاة العشاء فحظر الامام وقال من اذن؟ فقلت له انا. فقال لا نريد - [00:00:20](#)

اه احد ان يؤذن فمن ذلك اليوم لم اؤذن اه حتى ولو طلب مني علما بانني متعلم والحمد لله ولا اشك في الاذان ارجو ان تفيدوني لان هذا الامام حرمني اجر عظيم. علما بانني لا اه يتقاضى شيء مقابل هذا - [00:00:40](#)

الاذان وما فضل الاذان؟ وما حكم هذا الامام بالنسبة لي الاذان فضل كفاية والواجب على المسجد ان يؤذن ادهم اذا لم يكن هناك مؤذن للجهد وزارة الاوقاف فالواجب ان يؤذن ادهم فاذا اذن ادهم كفى. لان فرط كفاية وهو يقيم ايضا الإقامة والاذان فرض كفاية - [00:01:00](#)

في عقاب واحد منهم كفى اما تركهم المسجد دون اذان هذا لا يجوز اللهم ان لم يكن قرب مسجد اخر يكلفها باذان يعني يعم لان المؤذن الذي قد قربه يعني يعم جيران المسجد هذا ويسمعونه - [00:01:21](#)

هذا قد يقال باجزائه ولكن لابد ان يقيم ادهم الامام او غيره يقيم الصلاة وبكل حال فلا ينبغي ترك الاذان بل ينبغي ترك المسجد ان يؤذن فيه من الجماعة واذا كان السائل يتبرع بذلك ويقيم الاذان فلا ينبغي للامام ولا غيره ان يمنعه من ذلك الا اذا وجدوا من يقوم مقامه - [00:01:36](#)

وجدوا من يقوم مقامه فله من نظر في ذلك. الامام ينظر في ذلك هو الجماعة فيعينون من يحصل به المقصود من اداء هذه الفريضة اما ان يعطلوا الاذان بالكلية فهذا لا يجوز - [00:01:56](#)

ويألمون بذلك الواجب ان يؤذن واحد منهم يقيم الاذان يحسن الاذان فان لم يتيسر واحد منهم سمحوا لهذا السائل هذا متبرع وجزاه الله خيرا فيجب عليه ان يؤذن او يقوم بالاذان هم اما بدون اذان فهذا لا يجوز - [00:02:10](#)